

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : يكره نقل رؤوس الأعداء من بلد إلى بلد .

فصل : ويكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم لما روى سمرة ابن جندب قال : [كان النبي A يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة] وعن عبد الله قال : قال رسول الله A : [إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان] رواهما أبو داود .
وعن شداد بن أوس عن النبي A قال : [إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح] رواه النسائي وعن عبد الله بن عامر أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس البطريق فأنكر ذلك فقال : يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا قال : فاستنان بفارس والروم ؟ لا يحمل إلي رأس وإنما يكفي الكتاب والخبر .

وقال الزهري : لم يحمل إلى النبي A رأس قط وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير ويكره رميها في المنجنيق نص عليه أحمد وإن فعلوا ذلك لمصلحة جاز لما روينا أن عمرو بن العاص حين حاصر الإسكندرية طفر أهلها برجل من المسلمين فأخذوا رأسه فجاء قومه عمرا مغضبين فقال لهم عمرو : خذوا رجلا منهم فاقطعوا رأسه فارموا به إليهم في المنجنيق ففعلوا ذلك فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه